مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بشأن قواعد مساهمة الحكومة في تكلفة تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،

قرر

مادة (١)

يقصد بالتدريب في تطبيق أحكام هذا القرار البرامج أو الدورات التدريبية التي تساهم في تنمية وتأهيل وزيادة القدرة التنافسية للعمالة الوطنية العاملة في الجهات غير الحكومية.

مادة (٢)

تساهم الحكومة في تكلفة تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بما لايجاوز ٧٥٪ من تكلفة المتدرب.

مادة (٣)

يشترط في التدريب الذي تساهم فيه الحكومة ما يلي:

أ - ان يكون داخل البلاد.

ب - ان يتفق مع طبيعة عمل المتدرب.

ج - ألا تتجاوز مدته تسعة شهور.

د - ألا ينتهي بمؤهل دراسي.

هـ - ان تتوافر فيه الشروط والمتطلبات العلمية.

و - ان يكون في اطار احتياجات الجهة التي يعمل بها المتدرب.

مادة (٤)

يشترط في الجهة طالبة التدريب ما يلي:

١- ان تكون مستوفاة لنسبة العمالة الوطنية المقررة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات المنفذة له، وتكون الأولوية للجهات التي تستخدم نسبة عمالة وطنية أكبر.

٢ - ان تمارس نشاطاً فعلياً.

مادة (٥)

يشترط في المتدرب ما يلي:

١ - ان يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون

لسنة ١٩٧٦.

٢ - ان تتوافر فيه شروط الدورة التدريبية.

وتكون الأولوية لمن لم يحصل على تدريب ساهمت فيه الحكومة.

مادة (٦)

يشترط في الجهة القائمة علي التدريب ما يلي:

١ - ان تكون متخصصة في مجال اعمال التدريب.

٢ - ان تتوافر لديها العناصر المؤهلة للتدريب.

٣ - ان تحصل على ترخيص بمزاولة التدريب،ومضى على تسجيلها خمس سنوات.

ويستثنى من تلك الشروط، التدريب داخل المراكز التابعة للجهة طالبة التدريب.

مادة (٧)

تتقدم الجهات غير الحكومية إلى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، في المواعيد التي يحددها، ببرامجها لتدريب العمالة الوطنية لديها.على ان تتضمن هذه البرامج، بيانات كاملة عن نوع الدورة التدريبية، والمناهج التي تشملها، ومدة التدريب ، وأعداد المتدربين ، والغرض من الدورة ، والتكلفة المالية لتدريب الفرد، ومكان التدريب، ومستوى القائمين على التدريب والجهة التي ستتولى التدريب.

مادة (٨)

يتولى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة دراسة برامج التدريب المقدمة إليه، ويحدد مجالات وأنواع التدريب التي سيساهم في تكلفتها، واعداد المتدربين في كل نوع ، ونسبة المساهمة التي تتحملها الحكومة في كل نوع من أنواع التدريب، وذلك وفقا للخطة التي يضعها البرنامج للمساهمة في تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية ويقوم البرنامج بإخطار الجهات بالدورات التدريبية التي وافق على المساهمة في تكلفتها، ونسبة هذه المساهمة، والاعداد المسموح بها في هذه الدورات.

مادة (٩)

تتقدم الجهة غير الحكومية المستحقة للمساهمة الحكومية في تكلفة تدريب العمالة الوطنية بها إلى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بطلب لصرف هذه المساهمة، يتضمن نوع الدورة التدريبية، وعدد المتدربين الذين تستحق عنهم المساهمة ، واسماءهم، وما يفيد اجتيازهم الدورة

مادة (١٠)

يجوز لبرنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تدريب الباحثين عن العمل لتأهيلهم للعمل بالجهات غير الحكومية، وذلك طبقا لخطة يضعها البرنامج لتدريب الباحثين عن العمل وفقا لاحتياجات سوق العمل وظروف العرض والطلب فيه.

مادة (١١)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ
الموافـق : ٢٠ مايو ٢٠٠١م